

اربعه عشر الاول ذكر الله تعالى عند اعادة الدخول قبل الوصول
الي موضع الاذي فيقول بسم الله فيقول اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث ويقول بعد الخروج منه غفرلك اللهم المعذ
ته الذي اذهب عني الاذي وعافاني من البلا ولا يجوز دخول
الخلا بطني فيه ذكر الله تعالى كالتيمم والدرهم ولا يجوز الاستنجاء
بشيء فيه ذكر الله تعالى الثانية ان يقدر رجله اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج الثالثة الثالثة يقضي حاجته وهو جالس
الرابعة ان يديم السرحي بدون الرض ان امن من الخامسة
ثبوته الخامسة ان يعتمد علي رجله اليسرى السادس الي الرابع عشر
ان يفزع ما بين فخذه وان يجنب الموضع الصلب والماء الراكد
وسبحم وان يغطي راسه اللهم كوف فوات نفس او مال وان
ينفي الريح والمجر والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس
وطرفاتهم وان يستتر عن اعين الناس وان يبعد عن مسامعهم
ان كان في الفضل وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ان كان
ثم سائر ان كان فيه سائر ففي منعه قولان المختار منهما المنع
واما فعله في المنزل فيجوز مطلقا اعني سواء كان هناك سائر
ام لا كان هناك مستقرا **فصل** نواقض الوضوء اربعة
الاول الردة وهو كفر المسلم اعوذ بالله منها **الطالع** الثاني الشك
في وجود الطهارة او في الحدث او في السابق منها ما لم يستكفه
الثالث الحدث وهو ما يخرج من احد السيلين علي وجه الصحة
والاعتقاد الرابع السباب وهي ثلاثة الاول لمس من توجد

الذقة

الذقة بلحسه في العادة كالزوجة والامه وان قصد به اللذقة
وجدها امرا او وجدها من قصد الا القبلة في الغم فانها تنقض
مطلقا فلا تراعي فيها الذقة وقولنا لمس من توجد الذقة بلحسه
عادة احتراز لمن لا توجد الذقة بلحسه عادة فانها لا تنقض
كالصغير التي لا تسهي والمهر كالامر والبنات والاخت الثاني
مس ذكر نفسه المتصل بباطن الكف او جنبه او بباطن الاصابع
او جبينهما من غير حائل عمدا او سهوا التذام لمسه من المكروه
او غيرها ولا ينقض بمسه من خوف حائل ولو كان خفيفا ولا
بالتعقبة في الصلاة ولا يمس المرأة فرجها علي المذهب وقيل
ينقض مطلقا وقيل ينقض ان قصت عليه او الصلغ اي
ادخلت يدها بين سفرها او ينقض ان مست ظاهره ولا يمس
البر والانس والابال انما من غير ذقة ولا بالذقة بالنظر من غير
مذي ولا بالتفكر مع الذقة في قلبه من غير تعاطف **وقان** الاول
الفرقة الشديدة توجب الوضوء الثاني قال في الكتاب ان صلي وهو
يدفع الحدث اعاد ابد وقال لا يساخ ان منع ذلك من تمام المن
اعاد في الوقت وان منع من تمام الغضاب فلا اعاد اصلا
الثالث زوال العقل باغما او جنونا او سكر مطلقا اعني حال
او قصر كان السكر بجلال او بجر او بنوم ان ثقل او قصر بخلاف
النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو الذي يشعر
صاحبه بذلك عليه يحرم الصلاة والطواف وسجود التلاوة
وسجود السهو ومس المصحف بيده او يهود وحمله بخريطة او